

## شرح أخص المختصرات للشيخ صالح سندي 83

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وانفعهم فيه يا رب العالمين قال الشيخ محمد ابن بدر الدين ابن بلبان رحمه الله تعالى في كتاب اخص المختصرات

- 00:00:00

وحرم اقامتها وعيده في اكثر من موضع ببلد الا لحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:19

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فلا يزال المؤلف رحمه الله - 00:00:41

يواли ذكرى المسائل الفقهية المتعلقة بصلوة الجمعة قال رحمة الله وحرم اقامتها وعيده باكثر من موضع ببلد الا لحاجة يقول لك المؤلف ان صلاة الجمعة لا يجوز تعددها بالبلد الواحد - 00:01:02

اللهم الا ان تكون هناك حاجة اذا كان هذا الحكم ثابتا في صلاة الجمعة التي تتكرر كل اسبوع فشبوتها في صلاة العيد التي لا تقع في السنة الا مرتين من باب اولى - 00:01:33

وذلك ان الجمعة انما شرعت للجتماع فلابد ان يجتمع المسلمون في محل واحد ما امكنهم لا ان يتفرقوا شذرا مذر كل اهل حي وكل اهل محلة يقيمون لهم صلاة الجمعة - 00:01:57

لا شك ان هذا اه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف هدي اصحابه فان المعرفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه ما اقيمت جمعتان في المدينة - 00:02:24

حتى ان اهل قباء وان اهل العوالى كانوا يأتون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان هذه مواضع تبعد عدة اميال ومع ذلك ما اذن لهم في ان يقيموا الجمعة في محلهم - 00:02:45

وهكذا في عهد الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا اه ينتقلون المسافة لاجل ان يصلوا الى هذا المسجد فيصلون الجمعة ابو هريرة رضي الله عنه كان يأتي يوم الجمعة من ذي الحليفة - 00:03:03

وهي على بعد اميال من المدينة تبين بهذا ان صلاة الجمعة انما ينبغي ان تكون صلاة واحدة بالقرية او البلدة التي يشملها اسم واحد وهذا الذي كان معروفا في العهد الاول - 00:03:21

حتى ان الامام احمد رحمة الله وهو المتوفى سنة احدى واربعين ومتين يقول لا اعلم انه اقيمت في المسلمين اكثر من جمعة واحدة هذا يقوله من الامام احمد رحمة الله - 00:03:49

وذكر العلماء ان اول تعدد للجمعة حصل في بلاد المسلمين كان في عهد بنى العباس وذلك في بغداد حيث كثر الناس كانت دجلة يعني كان نهر دجلة يقطع اه بغداد - 00:04:08

الى قسمين فكانت الجمعة تقام في اه قسم منها فازدحموا على الجسر وصارت مشقة عظيمة فقيل انه حصل غرق من شدة هذه المشقة افتوا ان تقام الجمعة هنا وتقام الجمعة هنا لوجود - 00:04:34

هذه المشقة العظيمة والا قبل ذلك كان الناس يصلون في محل واحد المنع من اقامة الجمعة اخرى بلا حاجة يقول فيه الموفق رحمة الله في المعني ان ذلك ما لا اعلم فيه خلافا - 00:05:00

اللهم الا عن عطاء والا فعامة اهل العلم على انه لا يجوز ان تقام الجمعة باكثر من موضع واحد اللهم الا لحاجة بل حتى الحاجة

اختلفوا فيها من اهل العلم من منع اقامتها في محل اخر حتى - [00:05:26](#)

مع الحاجة وان كان الصواب الذي لا شك فيه انه مع وجود الحاجة فلا بأس من تعدد الجمعة ويidel على هذا ما اخرج ابن أبي شيبة

عن علي رضي الله عنه - [00:05:48](#)

انه كان يستخلف ابا مسعود البدرى بالمسجد الجامع في الكوفة فيصلى بالضعفاء العيد وكان آآيذهب مع المسلمين الى المصلى خارج

البلد فيصلى بهم فدل هذا على انه عند الحاجة - [00:06:08](#)

لا بأس من تعدد الجمعة ولا بأس من تعدد العيد قال رحمة الله وحرم اقامتها وعيدي في اكثر من موضع بيلد الا لحاجة الحاجة مثل

ضيق المكان هذا الامر يظهر - [00:06:30](#)

جلجا في هذا الزمان فالناس قد كثروا تجدوا المدينة الواحدة فيها عدة ملايين فاين المكان الذي يجمع هؤلاء جميعا فننظرا لضيق

المكان فلا بأس بتعدد الجمعة بالقدر الذي تندفع به حاجة الضيق - [00:06:51](#)

بمعنى اذا كانت المدينة تكفيها جمعتان فلا يجوز اقامة جمعة ثالثة واذا اكتفوا بثلاثة فلا يجوز اقامته امر رابع وهكذا فالحاجة

والضرورة من باب اولى انما تدفع بقدرهما اليوم مع الاسف الشديد - [00:07:16](#)

نعم هناك حاجة ولكن هناك ايضا توسيع حتى انا نرى في بعض الاحياء في الحي الواحد تقام اكثر من جمعة واذا دخلت الى المسجد

ربما لا تجد الا ربعه او نصفه والباقي فارغ - [00:07:43](#)

بجواره على بعد يعني شيء يسير تجد انه تقام جمعة ثانية وربما ثالثة هذا لا شك انه خلاف المشروع اذا متى ما وجد الظيق او وجد آآ

يعني وجدت الشمس والحرارة - [00:08:00](#)

لو صلوا في مكان واحد لا يجدون مكانا ظليلا فيقع عليه ما يقع او يصلون في مكان ربما يصابون به فيه بالمطر فمثل هذا لا شك انه

من الحاجات كذلك من الحاجات وجود فتنة - [00:08:21](#)

بين قبيلين من المسلمين لو اقيم اه لو اقيمت الجمعة في محل واحد ربما يجتمعون فيثور بينهم شيء فيسكن ذلك بان تقيم كل طائفة

الجمعة في محلها او يكون المكان بعيدا بعدها يشق على الناس ان يأتوا - [00:08:40](#)

فيه لاسيما مع وجود ضعفاء فمثل هذه الحاجات لا لا بأس معها بتعدد اقامة الجمعة والله عز وجل اعلم نعم الله اليكم قال رحمة الله

واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست - [00:09:04](#)

يذكر لك المؤلف رحمة الله السنن التي آآيندب المسلم الى ان يراعيها في صلاة الجمعة ويبدأ ما يصلى بعد الجمعة فما هي السنة بعد

صلاة الجمعة اولا هل يسن لك ان تصلي - [00:09:27](#)

ثم اذا سن ذلك كم عدد الركعات التي تصليها يقول لك المؤلف رحمة الله ان هذه السنة لها التنان الله اجزاء وحالة كمال اما حالة الاجزاء

فهي القدر الاقل والاقل - [00:09:59](#)

ان تصلي ركعتين تصلي بعد صلاة الجمعة ركعتين سواء كان ذلك في المسجد او كان ذلك في البيت. هذا اقل السنة واذا اردت الكمال

فان تصلي ستة اذا ركعتان اقل السنة اربع افضل - [00:10:20](#)

ها من ركعتين ست هذا هو الكمال ولا زيادة على ذلك واستدلوا رحمة الله بقولهم ان هذا هو مقتضى الجمع بينما ورد عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كيف ذلك - [00:10:44](#)

يقولون قد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهم انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين

في بيته كان يصلى ايش بعد الجمعة ركعتين - [00:11:05](#)

في بيته هذا مخرج في الصحيحين واصرخ الامام مسلم رحمة الله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصلى بعدها - [00:11:23](#)

اربعا اذا صلى احدكم الجمعة فليصلى بعدها اربعاء قالوا نجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامرها في الحديثين حدث ابن

عمر وحديث ابي هريرة فتكون النتيجة كم اثنين واربعة كم - [00:11:40](#)

ست ركعات واضح لاجل هذا قالوا ان هذا هو الكمال ان تصلى هذه الركعات بعد صلاة الجمعة وهي ست ركعات هكذا آآ قال آآ علماء كتاب رحمة الله في آآ الرواية التي عليها المذهب - [00:11:59](#)

وذهب بعض العلماء وهو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله ان السنة بعد الجمعة تختلف بحسب موضع ادائها بمعنى انها تصلى ركعتين في البيت واربعا في المسجد قالوا اما كونها ركعتين في البيت - [00:12:26](#)

فيidel على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابن عمر واما حثه عليه الصلاة والسلام على صلاة اربع يقولون ان النبي عليه الصلاة والسلام ظاهر حديث ابن عمر يدل على انه كان يداوم على ذلك - [00:12:53](#)

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالف الشيء الذي يحيث الامة عليه بصورة مستمرة فكونه يقول اذا صلى احدكم الجمعة فليصلی اربعا اذا صلى احدكم الجمعة فليصلی بعدها اربعا - [00:13:13](#)

يقولون اننا نحمل ذلك على الموضع الذي لم يكن يصلی فيه هو ركعتين فماذا يكون المسجد. اذا نقول هذا الحديث الذي فيه الامر ننزله على الة صلاة المسلمين في المسجد وفعله - [00:13:30](#)

في البيت وبهذا نجمع بين الحديدين وبهذا نجمع بين الحديدين ومن اهل العلم من قال ان الجمع بينهما يكون بجعل هذه السنة واردة على اكثر من صورة وكلها مشروعة الصلاة ركعتين فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه صورة - [00:13:52](#)

والصلاه اربعا هذه ماذا طوره اخري والله سبحانه وتعالى اعلم نعم الله اليكم قال رحمة الله سنة قبلها اربع غير راتبة قراءة الكهف في يومها وليلتها وكثرة دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:19](#)

وغسل وتنظف وتطيب ولبس بياض وتكبير اليها ماشيا ودون من الامام. احسنت ثم سرد المؤلف رحمة الله بقية السنن التي تستحب من المسلمين آآ في صلاة الجمعة قال رحمة الله - [00:14:40](#)

وسنة قبلها اربع غير راتبة يقول المؤلف رحمة الله ان الجمعة ليس لها سنة راتبة انما يستحب دون ان يت忤 ذلك سنة راتبة ان تصلى قبلها كم ها اربعا ان تصلى قبلها - [00:15:00](#)

اربعا استدلوا على هذا بحديث اخرجه ابن ماجة رحمة الله في السنن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبل الجمعة اربعا انه كان ماذا يصلی قبل الجمعة - [00:15:22](#)

اربعا ولكنه حديث ضعيف بل باطل بل مسلسل بالضعفاء وفي هذا الاسناد من هو اشد من الضعفاء يعني من يوصف باشد من الضعف يعني بالكذب هذا على كل حال ما ذكروا - [00:15:41](#)

و الذي يظهر والله تعالى اعلم ان آآ الصلاة قبل الجمعة مشروعة ومسنونة لكن دون تحديد بحد معين ولكن دون تحديد بحد معين انما يصلی انما يصلی الانسان ما يكتب الله عز وجل - [00:16:02](#)

وييسر له ركعتين اربعا ستا اكثر من ذلك وذلك لما ثبت في صحيح البخاري من حديث سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع - [00:16:26](#)

من دهن او من دهن بيته ثم آآ يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلی ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين - [00:16:47](#)

الجمعة القابلة اذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث انه ماذا وصلى ما كتب له يعني الذي يتيسر للمسلم يصلی هذه السنة دون تحديد بحد معين يتلزم به هذا هو - [00:17:11](#)

الاقرب والله تعالى اعلم قال رحمة الله وقراءة الكهف في يومها وليلتها يعني سنة قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها اما يومها في يوم الجمعة يبدأ من ها من طلوع الفجر والى - [00:17:36](#)

غروب شمس يوم الجمعة. طيب وليلتها من غروب شمس الليلة التي قبلها طيب يقول لك انه يسن ان تقرأ سورة الكهف يوم الجمعة وهذا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري - [00:18:00](#)

وخرجه النسائي والحاكم وغيرهما واختلف فيه رفعا ووقفا والاقرب والله اعلم انه موقوف على ابي سعيد وهذا ما رجحه النسائي  
كذلك الدارقطني وغيرهما من الحفاظ وعلى كل حال الامر في الرفع والوقف من حيث النتيجة يسير - 00:18:24

لان النبي عليه الصلاة والسلام او لان ابا سعيد رضي الله عنه قال من قرأ سورة الجمعة من قرأ عفوا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له نور الى الجمعة التي بعدها - 00:18:51

فمثل ذلك لا شك انه ثواب غبيبي لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع ولكن الحديث جاء فيه اه كلمة يوم الجمعة من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة - 00:19:10

هذا تفرد به هشيم عن ابي هاشم الرمانى او شي ثقة حافظ لكن خالقه في ذلك شعبة والشوري فلم يذكروا كلمة يوم الجمعة ولاجل هذا كان هذا موضع بحث عند علماء الحديث - 00:19:32

هل هذه مخالفة من ثقة لمن هو اوثق منه تكون اللفظة شاذة او تكون هذه من قبيل زيادة الثقة في بحث بين اهل العلم طويل لكن على كل حال اه - 00:19:53

هذا المعنى قد جاء موقوفا على ابن عمر وكذلك عن عائشة رضي الله عنهم وكذلك عن بعض التابعين فالذى يظهر والله تعالى اعلم ان هذا الفعل ثابت وله اصل ويكون مشروعا - 00:20:09

لم يزل علماء المسلمين ينصون عليه في كتبهم لكن قراءتها ليلة الجمعة هذه رواية شاذة لا تصح فالاقرب والله اعلم ثبوت مشروعية قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليس وليلتها والله عز وجل اعلم - 00:20:31

قال رحمة الله وكثرة دعاء وصلة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني سنة كثرة دعاء فيه يعني في يومها في يوم الجمعة وذلك لاجل ان يصيب الانسان آاساعة الاجابة التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:55

كما ثبت في الصحيحين وغيرهما قالوا عليه الصلاة والسلام ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه الله ايام في يوم الجمعة - 00:21:23

هذه الساعة اكثر الاحاديث كما يقول الامام احمد رحمة الله انها بعد العصر اكثر الاحاديث في هذه الساعة كما يقول الامام احمد رحمة الله انها بعد العصر وقال وترجى بعد الزوال وترجى ايضا - 00:21:39

بعد الزوال يحرص الانسان على ان يدعوا ما امكنه في جميع هذا اليوم حتى يصيغ هذه الساعة بيقين فان ضعف او كسل او كسلا فلا ينبغي ان يضعف يضعف - 00:22:02

عن اه الساعة التي بعد العصر او في اخر ساعة في يوم الجمعة والله عز وجل اعلم قال وصلات على النبي صلى الله عليه وسلم يقول لك ان من السنة ايضا ان تكثر - 00:22:20

على ان تكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يوم الجمعة وهذا ايضا من الامر المشهور الذي يتتعاقب عليه علماء المسلمين تنبئها وحثا الاحاديث الواردة بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:39

يوم الجمعة رويت عنه صلى الله عليه وسلم من روایة اکثر من عشرة من الصحابة هذه الاسانید بعضها جيد لا بأس به وبعضها فيه ضعف لكن المقطوع به ان مجموعها يدل على ان هذا - 00:23:02

له اصل في السنة وانه مشروع فینبغی على المسلم ان يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لها فضل واي فضل. في كل وقت - 00:23:21

فينبغی ان يرطب الانسان لسانه بالاكتاف من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عمل يسیر واجر كثير قال رحمة الله وغسل يعني وسنة غسل يسن ان تقتسل يوم الجمعة - 00:23:42

ويدل على ذلك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما ثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اذا جاء احدكم الجمعة - 00:24:05

فليغتسل وثبت ايضا في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتمل يعني على كل بالغ هذا من

الامر المؤكد على كل مسلم ان يحرض - 00:24:24

على ان يصلى على ان يغتسل لصلاة الجمعة ومن اهل العلم من ذهب الى وجوب ذلك لكن الذي عليه المذهب بل عليه جمهور اهل العلم ان ذلك مستحب و اضاف الى هذا المؤلف رحمة الله قال وتنظر يعني سنة ايش - 00:24:43

تنظر التنظف يعني حصول النظافة والنظاهة من الدنس والقذر والروائح الكريهة هذا قد يحصل بالاغتسال وقد يحتاج الى قدر زائد قد يحتاج الى قدر زائد ولذا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:07

في حديث سلمان السابق قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر يغتسل ويتطهر ما استطاع من طهر اذا المطلوب من المسلم اقصى ما يكون من - 00:25:30

الطهارة والنظافة والنظاهة من هذه الادناس اقول ربما لا يزول الشيء الكريه الا بقدر زائد يعني قد تكون هناك رائحة كريهة بسبب الشعور الزائد في الجسم او بسبب الاظافر الطويلة او بسبب رائحة الفم - 00:25:54

فينبغي عليه ان يسعى في قطع هذه الرائحة حتى يحصل الامر المطلوب شرعا وهو حصول اقصى ما يكون من الطهارة والنظاهة. يوم الجمعة يوم اجتماع ينضم المسلمين الى بعضهم وربما حصل - 00:26:18

مع هذا الازدحام آشيء من الضيق والعرق ونحو ذلك فلو ان المسلمين ما اعتنوا بنظافة انفسهم لحصل بسبب ذلك يعني شيء من الذاي لبعضهم والاسلام دين النظافة ودين الطهارة - 00:26:39

و اه دين الحسن والجمال ينبغي على المسلم ان يحرض على ان يتنظف ما استطاع قال رحمة الله وتطيب وهذا ايضا ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان ويدهن من دهن او يمس من دهن - 00:27:01

بيته او يمس من طيب بيته يعني ان كان له دهن وطيب يتطيب به والا فانه يمس شيئا من طيب اهله المهم انه يجمع بين هذه الامور الثلاثة حتى يكون في احسن حال - 00:27:22

اغتسال تنظف تطيب اغتسال وتنزه وتنظف وكذلك تطيب قال ولبس بياض يقول انه اه يسن لك يا ايتها المسلم ان تلبس البياض ولماذا البياض قالوا لانه احسن الثياب احسن الوان الثياب ماذا - 00:27:40

البياض وهذا ما كان يحث عليه النبي صلى الله عليه وسلم يحث على لبس البياض عليه الصلاة والسلام وقهاء المذهب رحمهم الله يقولون قبل كلمة لبس البياض قال يلبس احسن ثيابه - 00:28:11

يلبس احسن ثيابه ويجعله ايض يعني يجعل ثوبه ايض المهم والمقصود هو ان يلبس احسن ما يمكن من ثيابه و جاء في حديث اه ابي سعيد عند ابن ماجة بلفظ قريب من حديث سلمان السابق - 00:28:32

لكن فيه زيادة ولبس احسن ثيابه ولبس احسن انواع والوان الثياب هي البياض واحسن ذلك البياض قال رحمة الله ولبس بياض وتبكير اليها ايضا يسن لك ان تبكر الى صلاة الجمعة - 00:29:00

وكيف لا يكون ذلك امرا مشروعا مسنونا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله عنه من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكأنما قرب - 00:29:31

بدنة لانك تتصدق في سبيل الله عز وجل بحمل الجمل كم قيمته وكم اذا ذبحته وفرقت لحمه كم يطعم من ذلك من المسلمين كونك تبكر الى صلاة الجمعة في الساعة الاولى - 00:29:46

من يوم الجمعة ونحن قلنا ان اليوم يقسم عندهم الى اثنى عشر الى ست ساعات والليل الى ست ساعات اليوم والليلة اثنى عشر ساعة اه نعم النهار اثنى عشر ساعة قبل الزوال - 00:30:09

ست وبعد الزوال ستة فకأنما قرب هذا التبكير يقدم الى المسجد الجامع الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب - 00:30:32

كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قربه بيضة فكلما بكر الانسان كان ثوابه عند الله عز وجل اعظم وجاء في حديث اوس ابن اوس رضي الله عنه - 00:30:55

عند احمد الترمذى وغیره ما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من غسل واغتسل وبکر وابتکر مشی ولم یركب ودنا من الامام کان له بكل خطوة عمل سنة. صيامها وقيامها - 00:31:20

انظر الى هذا الفضل العظيم والحديث اشار الى صحته الحافظ ابن حجر رحمه اللہ وصححه غير واحد من اهل العلم وفضل اللہ عز وجل واسع وخزانه ملأی جل وعلا المقصود ان - 00:31:46

هذا العمل یترتب عليه اجور كبيرة وعظيمة فمهما استطاع المسلم ان یبکر الى صلاة الجمعة فليفعل قال ماشيا النصب ها هنا لان هذه الكلمة قال يعني حال کونه ماشيا فالمشي الى صلاة الجمعة - 00:32:03

افضل من الرکوب وفي حديث اوس السابق قال ومشی ولم یركب ولا شک ان المشی عمل اکثر وبالتالي یحصل بذلك مشقة اکثر وبالتالي یكون الاجر اکثر عمل اکثر فمشقة اکثر - 00:32:25

اجر اکثر قال ودنا من الامام. كذلك يعني جاء في حديث اوس ودنا من الامام فالدنو من الامام لا شک انه افضل اولا من جهة انه یسمع الذکر والخطبة اه - 00:32:46

بصورة افضل وثانيا انه مع دنوه الى الامام اه یجمع حواسه اه انتباھه وقلبه على هذا الامام بخلاف الذي یكون متاخرا ويبعد نظره واستمعاه الى هذا الامام اذا هذه جملة - 00:33:05

اورد المؤلف رحمه اللہ من سنن الجمعة والله عز وجل اعلم نعم الله اليکم قال رحمه اللہ وکره لغيره تخطي الرقاب الا لفرحة لا يصل اليها الا به وایشار بمکان افضل لا قبول - 00:33:27

یقول لك المؤلف رحمه اللہ ان هناك ما یکرہ اه بالنسبة للمسلم في صلاة الجمعة اورد المؤلف رحمه اللہ امرین مکروهین. الاول تخطي الرقاب واستثنى من ذلك اه حالتين الحالة الاولى - 00:33:45

تخطي الامام للرقاب کونك تخطي الناس یقول لك هذا ماذا مکروه لأن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ثبت عنه كما عند احمد و النسائي ابی داود وغيرهم انه قال لرجل جاء يوم الجمعة یتخطى الرقاب - 00:34:11

فقال اجلس فقد اذيت وجاء في معنى هذا الحديث اه غيره ايضا فدل هذا على ان من الاذية المکروهه ان یتخطى المسلم رقاب الجالسين لأن هذا یؤذیهم هذا یؤذیهم والنبی صلی اللہ علیہ وسلم يقول قد اذيت - 00:34:35

اللهم الا یقول لك اذا كان المتخطي الامام اذا كان المتخطي الامام وقید کثير من علماء المذهب ذلك بما اذا لم یجد له طریقا الا ذلك يعني الامام یجیء غالبا - 00:34:59

على وقت الخطبة والمسجد قد امتلا ولا یجد طریقا حتى یصل الى المنبر الذي هو في مقدمة المسجد الا بماذا بتخطي الناس ولا لا ما هناك طریق کيف سیصلون - 00:35:22

فلاجله كان هناك حاجة فقال ان هذا لا بأس به ولا یکون مکروها. ولذا یقول وکره لغيره يعني لغير الامام وذلك للحاجة وذلك للحاجة والاصل انه مع الحاجة تزول الكراهة - 00:35:41

الاصل انه مع الحاجة تزول الكراهة وبالتالي اذا كان يمكن ان يكون للامام طریق اخر فلا ینبغی له ان یتخطى الرقاب. يعني ان كان هناك باب قریب من المنبر كما هو حال اکثر - 00:36:06

المساجد الیوم ویمکن ان یدخل من الباب الرئيس لكن سوف ماذا یتخطى لا شک ان الذي ینبغی عليه ماذا ان یدخل من الباب الذي لا یحصل معه تخطي للرقاب لأن العلة - 00:36:29

وهي الادلہ الاذیة ماذا موجودة لكن ذلك اغتفر للحاجة ولا حاجة مع وجودي طریق اخر یقول لك الا لفرحة هذه الحالة الثانية اذا جاء مأمور فوجد هناك فرحة وجد مكانا متسع - 00:36:47

في الامام لكن لا يصل الى ذلك الا اذا تخطى بعض المسلمين يقول لك المؤلف رحمه اللہ ان ذلك لا بأس به اولا لأن المشروع للمسلم ان یسد هذه الصفوں. وثانيا لأن هؤلاء الذين تأخروا - 00:37:11

اسقطوا حقه يعني كان ینبغی على هؤلاء ماذا ان یتقدموا لكن هم باختیارهم تأخرروا فقال الفقهاء رحمهم اللہ ان هؤلاء اسقطوا حقهم

فهذا الذي عليه المذهب انه اه لا بأس - 00:37:34

بتخطي الرقاب ولا يكون ذلك مكروها متى ما وجدت فرجة والرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله ان ذلك مكروه حتى في هذه الحال الحال..

الحال الحال..

الامر الثاني قال رحمه الله وايثار بمكان افضل - 00:38:14

لا قبول يقول لك انه يكره بمن اتي الى مسجد الجامع يوم الجمعة فجلس في مكان متقدم مكان فاضل وكلما تقدمت الصفوف كان ذلك افضل فاذا جاء شخص اخر عزيز على هذا الانسان - 00:38:36

او له مكانة في نفسه والدشيخ عالم معلم الى اخره هل اه يسن او هل يندب او هل يجوز او هل يكره ان تؤثره بهذا المكان فنتقوم ترجع انت الى الخلف ويكون هو - 00:39:00

في المكان الافضل يقول لك المؤلف رحمه الله ان ذلك مكروه كره ايثار بمكان افضل حتى ولو كان عموم كلامهم حتى ولو كان والدا حتى ولو كان سيدا بالنسبة للمملوك - 00:39:22

حتى لو كان عالما بالنسبة لم تعلم لكل احد لا ينبغي لك ان تؤثر بالمكان الافضل قالوا لان هذا الايثار فيه ما يشبه استغفاء الانسان عن الاجر ولا ينبغي للانسان - 00:39:45

ان يكون مستغنيا عن فضل الله سبحانه وتعالى بمعنى صلاتك في هذا المكان الافضل اليست اكثر اجرا كونك تؤثر غيرك هذا يشعر بانك كالمستغني عن فضل الله سبحانه وتعالى هذا الثواب. ولذلك لا ينبغي لك - 00:40:04

ان تؤثر في هذه ولا تؤثر في شيء من الطاعات مطلقا لا تؤثر بشيء من الطاعات غيرك لكن ماذا عن هذا الذي فسح له او عفوا او اثر بهذا المكان - 00:40:26

فهمنا انه يكره للمؤثر لكن ماذا عن المؤثر. يقول لك لا قبول يعني لا يكره قبول من ها المؤثر قام يعني هو برغبته تنازل لك طيب اجلس - 00:40:43

او لا تجلس يقول لك انه ماذا لا يكره لك ذلك والفقهاء رحمهم الله ينصون على انه لا يكره قبول ولا رد المذهب لا يكره ايش قبول ولا يكره ايضا - 00:41:13

رد ان شئت ها فلا بأس يعني لا يكون مندوبا لك انها ان تقبل لكن ان شئت فلا كراهة في ذلك و الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله - 00:41:31

ان قبول ذلك مكروه وكانهم خرجوا هذا على اه ما جاء عن الامام احمد رحمه الله انه قام له احد اصحابه واثره بمحله فابي رحمه الله وقال اجلس مكانك ابي ان يقبل وقال ايش - 00:41:51

اجلس مكانك رفظ هذا الايثار فاخذوا من هذا رواية اخرى ان هذا مكروه القبول مكروه لماذا للمؤثر مكروه للمؤثر طيب ماذا لو انه اثناء ايثاره؟ قال تفضل تقدم ورجع وهذا الى الان ما تقدم. جاء واحد ثالث - 00:42:14

ودخل في هذا المكان هذه مسألة يذكرونها في هذا الموضوع فهمنا يا جماعة الان هذا يقول تفضل لا يا شيخ ما يصير فهم اثناء هذا جاء ثالث فاء دخل في هذا المكان هل يجوز - 00:42:38

باعتبار انه قد تنازل ها عن محله بارادته وحتى الان لا يزال هذا المكان فارغ والاصل ان من سبق الى مباح فهو احق به فهل آآه ان يتقدم في هذا - 00:42:55

او ليس له ان يتقدم في هذا لا شك ان الذي عليه المذهب انه ليس بثالث ان يدخل ليس لثالث ان يدخل. لأن الاصل في هذا المكان هو لمن بهذا الاول المتقدم اليه كذلك؟ وهو انما اثر - 00:43:14

شخصا معينا فهو لم يؤثر والاصل ان هذا مكانه الاصل ان هذا مكانه نعم لو انه رجع وذاك ابي وانصرف وذهب الى مكان اخر أصبح المكان الان ليس لاحد فيه حق له - 00:43:33

له لهذا الثالث ان يتقدم نعم الله اليكم قال رحمة الله وحرم ان يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه والكلام حال الخطبة على غير خطيب ومن كلمه لحاجة يقول رحمة الله وحرمه - 00:43:50

اذا بين لنا المؤلف رحمة الله شيئا من السنن ثم عطف ببيان المكرور ثم جاء الان لبيان المحرم ما الذي يحرمه عليك في صلاة الجمعة يقول يحرم ان يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه - 00:44:14

المسألة السابقة مسألة ايش ايثار يقوم انسان بمحض اه اختياره فيسمح لك بان تجلس مكانه هذا شيء اما ان تقىم انسانا اما بامره بما لك عليه او بما لك من سلطة عامة - 00:44:35

او تقىمه بماذا بقوه ذراعك او بجندوك او باي سبب من الاسباب المهم ان هذا الانسان يقوم فيقوم بغير اختياره هل هذا جائز لا شك ان هذا محرم لا يجوز والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:57

ثبت في حديث ابن عمر في الصحيحين انه نهى ان يقيم الرجل اخاه من مكانه فيجلس فيه وكذلك ثبت في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة - 00:45:19

ثم يقعد في مقعده لا شك ان هذا امر ماذا محرم ونهي صريح من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ادلة الظلم آآ التي نهت عن الظلم والاعتداء كلها ولا شك تتنزل على - 00:45:40

هذه الصورة فادلة عامة وادلة خاصة تدل على تحريم هذا الفعل لكن استثنى المؤلف رحمة الله الصبي قل التحرير يتعلق بماذا القصة دي اما لو اقمت غير صبي فان ذلك ماذا - 00:45:57

ليس محظيا علولا هذا بتعليق قالوا هذه الاقامة قامة انسان تكون من مكان فاضلليس كذلك قالوا وكون الصبي في مكان فاضل هو كون له في محل ليس له هو الاصل ان لا يكون في ماذا - 00:46:21

في مكان فاضل فلاجل هذا لا بأس ان يقام من المكان الذي تقدم اليه وهو ليس له اهلا قالوا ومما يشعر بهذا ان المكان الفاضل انما هو للرجال و آآ ليس للاطفال - 00:46:45

قالوا يشعر بهذا قوله صلى الله عليه وسلم ليلنني منكم اولوا الاحلام والنهي والطفل الصبي ليس لا ينطبق عليه هذا لا ينطبق عليه هذا الوصف هذا الذي عليه المذهب ان - 00:47:05

اقامة الصبي ليست محرمة ولا تدخلوا في هذا الحكم والاقرب والله تعالى اعلم ان هذا القول مرجوح وانه لا يجوز اقامة احد لا صغير ولا كبير وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:26

نهي ان يقيم الرجل اخاه وقال لا يقيم احدكم اخاه والسؤال الصبيليس اخا في الاسلام اجيبوا يا جماعة اذا لا يجوز بمنطق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:49

اقامة طبي لان الاخوة ثابتة في حقه وهذا الصبي صلاته صحيحة او لا ما الذي مر معنا صلاته صحيحة اذا باي حق وقد سبق الى محل يؤدي فيه عبادة لله عز وجل صحيحة ويثاب عليها ايضا ب اي حق - 00:48:08

يقام من هذا المكان الذي تقدم اليه فلا شك ان اقامة هذا الصبي اعتداء عليه وتسلط بغير حق ناهيك عما يترب على ذلك من مفاسد والاصل ان المفاسد يجب دفعها وانه لا ضرر ولا ضرار - 00:48:31

الان لو اقمت الى صبي ارس واجتهد وذهب الى الجامع مبكرا وانت كنت نائما ثم جئت في اخر الوقت وتقىم هذا الطفل من محله ما ردة فعله وما شعوره بعد ذلك - 00:48:53

لا شك ان هذا سوف يؤثر عليه تأثيرا سلبيا في الغالبليس كذلك وربما يكره الاتيان الى المسجد وربما يكرهك او يكره كل من على شاكتك اذا كان عليك سيمما - 00:49:16

الصلاح فمثل ذلك لا شك انه ليس من المشروع ان يقيم الانسان غيره ولو كان صبيا اما قوله صلى الله عليه وسلم ليلنني منكم اولوا الاحلام والنهي هذا حث من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:31

ان يتقدم اولوا الاحلام والنهي وليس فيه دالة على انه يصرف غيرهم فهمنا يا جماعة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يليني منكم

اولا و الاخير والنهى انما هذا حث - 00:49:50

ل من يتصرف بهذا الوصف ان يتقدم حتى يكون في هذا المكان الفاضل ولذلك اليوم بعض الائمة اذا جاء صبي اه يصلي صلاة صحيحة ولا يؤذني احدا في صلاته فيتقدم فيصلي - 00:50:07

خلف الامام او على قرب منه نجد ان بعض الائمة او بعض المصلين وفقنا الله واياهم انهم يصرفون هذا الصبي وربما طردوه ورجروه اذهب بأي حق اليه هذا المكان الذي كان فارغا - 00:50:26

مكانا مباحا من سبق اليه فهو احق به وهذا صبي وصلاته صحيحة وهو مثال على ذلك ما الدليل الذي يجعلك تعتدي عليه؟ ما الذي يجعلك تعتدي عليه اصرفه من محل سبق اليه - 00:50:44

على كل حال هذا لا شك انه ليس مشروعا والله تعالى اعلم قال والكلام حال الخطبة على غير خطيب ومن كلامه لحاجة والكلام يعني حرر الكلام حرر ايضا الكلام حال الخطبة على غير خطيب وما كلامه لحاجة - 00:51:00

اذا يقول لك المؤلف رحمة الله لا يجوز لك اثناء الخطبة ان تتكلم باستثناء رجليه اولهما الخطيب والثانى من كلامه الخطيب عندنا ايش سورتان اه تستثنين من هذه المسألة وهي - 00:51:24

تحريم الكلام اثناء الخطبة والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه صخ صه فقد لغى يعني اسكت شخص يتكلم وانت تقوم المطلوب منك شرعا وهو الامر بالمعروف فتقول له اسكت - 00:51:48

لكن في هذا الموضع لا يشرع لك ان تأمر بالمعروف او تنهى عن المنكر بالكلام حتى هذا الامر بالمعروف وحتى هذا الامر والنهى عن المنكر. انما تشير له ماذا اشاره تنهاه بماذا - 00:52:13

بالإشارة فإذا كان هذا في حق صه فكيف بغير ذلك كيف بكلام ليس من جملة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا شك ان النهي عنه اكدر لا شك ان النهي عنه اكدر. اذا لا يجوز لاحد ان يتكلم اثناء الخطبة. طيب - 00:52:27

فهم من قوله والكلام حال الخطبة ان الكلام بغير حال الخطبة جائز يعني قبل ان يصد الامام وقبل ان يبدأ خطبته هل يجوز لي ان اكلم احدا اان الان جئت لصلاة الجمعة - 00:52:47

هل حرر علي من جلوسي وقبل ان يخطب الامام ان اسكت حرر علي ان اتكلم عفوا؟ الجواب لا النهي عن ماذا عن حال الخطبة الوقت الذي كان فيه الامام يتكلم. طيب لو جلس - 00:53:11

بين الخطبيتين الان لا توجد خطبة ولا يوجد كلام للخطيب هل يجوز نعم يجوز كان لك حاجة ان تتكلم فلا بأس ان تتكلم. النهي تعلق بماذا بحال الخطبة. طيب ينهى - 00:53:29

كل المصلين الا الامام امام تكلم مع احد خرج عن الخطبة بكلام خارجي عن هذه الخطبة مع احد المصلين. يجوز يقول لك المؤلف رحمة الله ان هذا مستثنى وهو جائز يجوز ان تتكلم - 00:53:46

مع احد ويidel على ذلك ما ثبت في الصحيح ما ثبت في الصحيحين من قصة سليم الغطفاني رضي الله عنه كان ان دخل الى المسجد فجلس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب - 00:54:08

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت؟ قال لا فقم فصلي ركعتين الان هذا ماذا خطاب هذه محاورة بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي فدل هذا على ان الخطيب - 00:54:27

اا لا بأس ان يتكلم مع احد قال على غير خطيب وايضا على من كلامه الخطيب ومن كلامه يعني الخطيب في حدود الحاجة لا يتكلم معه في شيء ماذا زائد يسأله كيف حالك يا شيخ - 00:54:44

مثلا هذا لا شك انه لغو محرر لا يجوز لكن لو خاطبه واحتاج هذا الخطاب الى رد او ابتدأ انسان الكلام مع الخطيب للحاجة يقولون ماذا لا بأس اذا عندنا الان رد وعندنا ابتداء وكلاهما - 00:55:09

لحاجة اما الاول فيدل عليه حديث سليم السابق النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله اصليت؟ اجابه بالنفي صح ولا لا فتكلم وما انكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه - 00:55:31

فدل هذا على ان اه رده وخطابه لهذا وكلامه مع هذا الامام انه ماذا اللهم صلي على نبينا وسلم انه لا بأس به وايضا لو ابتدأ لا حرج  
كما ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه - [00:55:48](#)

في شأن ذاك الاعرابي الذي دخله النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فشكى ما يلاقيه المسلمين من الجدب والقطح فاستسقى النبي  
صلى الله عليه وسلم في خطبته المهم ان هذا الرجل ماذا - [00:56:08](#)

تكلم مع الامام مع وجود حاجة فمثل ذلك لا بأس والنبي صلى الله عليه وسلم ما انكر عليه اذا على غير خطيب ومن كلمه بحاجة  
اخيرا قال ومن دخل والامام يخطب - [00:56:27](#)

قل التحية فقط خفيفة يعني اذا دخل المصلي الى مسجد الجامع والخطيب يخطب يقول فان المصلي يصلی رکعتی ها تحية  
المسجد ويتجوز فيهما يعني يجعلهما رکعتین خفيفتين ويدل على ذلك - [00:56:48](#)

ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه وهي قصة سلیک. وفي بعض الروايات ابھام هذا الصحابي. وانه دخل رجل  
فجلس فقال له النبي صلی الله علیه وسلم اصلیت؟ فقال لا فامرہ ان يصلی - [00:57:15](#)

رکعتین ثم قال صلی الله علیه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليصلی رکعتین ولتجوز فيهما ولتجوز فيهما يعني  
 يجعلهما خفيفتين يجعلهما خفيفتين وبهذا ينتهي ما ذكر المؤلف رحمه الله من احكام - [00:57:31](#)

صلاة الجمعة الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد والله تعالى اعلم وصلی الله علی نبينا محمد واله وصحبه اجمعین - [00:57:57](#)